**قراءة في قرار تأجيل انعقاد مجلس النواب**

المحامي أنطوان سعد كرم

في 14/4/2017

بتاريخ 12/4/2017 صدر قرار عن فخامة رئيس الجمهورية اللبنانية قضى بتأجيل انعقاد مجلس النواب على خلفية إمكانية إصدار قانون يمدد ولاية أعضاء المجلس المذكور للمرة الثالثة، حيث جاء في قرار الرئيس ما حرفيته: "نبلغكم قرارنا بتأجيل انعقاد مجلس النواب في العقد العادي الراهن لمدة شهر واحد ابتداءً من تاريخ 13/4/2017، وذلك إفساحاً في المجال لمزيد من الحوار للتوصُّل إلى توافق على قانون جديد للإنتخابات النيابية".

وهذا القرار الذي استند إلى المادة 59 من الدستور اللبناني ونصها: **"لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد"،** والذي جاء بشكل رسالة وليس مرسوماً، وحمل توقيعاً لرئيس الجمهورية منفرداً من دون أي توقيع لرئيس مجلس الوزراء، قد أثار إشكالاً قانونياً تمحور حول نظريتين هما:

**النظرية الأولى:**

تنحى إلى القول إن قرار رئيس الجمهورية المتخذ سنداً للمادة 59 من الدستور يقتضي فيه أن يتضمن توقيعاً لرئيس الحكومة عملاً بنص المادة 54 من الدستور التي جاء فيها: **"مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة.**

**أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة".**

ويعتبر هذا الرأي أن قرار رئيس الجمهورية بتأجيل انعقاد مجلس النواب بشكله وبصيغته مخالف للدستور ما يجرِّده من قوته الإلزامية، وبالتالي يضحي هذا الكتاب مجرَّد تمنٍ غير ملزم لعدم صدوره وفق الأصول.

وقد علل أستاذ القانون الدستوري في الجامعة اللبنانية الدكتور عصام نعمة اسماعيل هذا الرأي مستنداً إلى سابقتبن حول تأجيل انعقاد المجلس، الأولى بموجب المرسوم رقم 829 تاريخ 11 أيلول 1934، والثانية بموجب المرسوم رقم 202/E تاريخ 14 آذار سنة 1936. "واللافت، كما يقول الدكتور اسماعيل، أن هذين المرسومين وبالرغم من صدورهما في فترة تعليق الدستور فلقد تم تأجيل انعقاد مجلس النواب وفق الأصول الدستورية بحيث وقع أمين سر الدولة الذي يمارس صلاحيات رئيس مجلس الوزراء على المرسوم". كما استند في رأيه القيِّم إلى المادة 54 من الدستور الآنفة الذكر، معتبراً أنها جاءت شاملة جميع مقررات الرئيس، أما خصوصية ذكر إصدار القوانين فالسبب هو لبيان أن مرسوم إصدار القانون لا يحتاج إلى توقيع الوزراء المختصين. وأن هذه المادة استخدمت مصطلح مقررات الرئيس لتشمل المراسيم وغير المراسيم هذا في حال كان بإمكان تأجيل دورة الإنعقاد بموجب قرار أو كتاب.

كما أسند رأيه إلى القول: إن الشكليات التي تحكم مجلس النواب تستوجب ألا يصار إلى تأجيل انعقاد المجلس إلا بالصيغة الأساسية التي يصدر بها رئيس الجمهورية مقرراته، وأعني بها صيغة "المرسوم"، فإحالة مشروع القانون يتم بمرسوم، وفتح دورة استثنائية يتم بمرسوم، والقوانين المستعجلة تتم بمرسوم، وحل مجلس النواب يتم بموجب مرسوم... فلا يُعقل تبعاً لذلك أن يتم تأجيل انعقاد مجلس النواب بموجب كتاب، هذا مع التذكير أن كافة مقررات فخامة الرئيس إنما تصدر بموجب مراسيم.

وأسند رأيه الذي خلص إليه إلى أن الفقه اللبناني بمعظمه يقول إن تأجيل انعقاد مجلس النواب إنما يتم بموجب مرسوم يوقع عليه رئيس الحكومة، فذكر بعض الآراء دعماً لوجهة نظره وهي:

1. د. ادمون رباط: من البديهي أن لا يلجأ رئيس الجمهورية إلى هذه الصلاحية الدقيقة إلا لأسباب قاهرة متروكة لتقديره وبالتالي أيضاً إلى موافقة وزارته التي تتجمل تبعتها (د. ادمون رباط الوسيط في لقانون الدستوري اللبناني طبعة 1970 ص 708).
2. د. زهير شكر: عملاً بأحكام المادة 54 من الدستور فإن ممارسة رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية تحتاج الى موافقة مجلس الوزراء باعتبار أن الحكومة تتحمل تبعة هذا العمل كما يشترط توقيع رئيس الحكومة على مرسوم تأجيل دورة الانعقاد. (د. زهير شكر الوسيط في القانون الدستوري اللبناني المجلد الثاني 2006 ص 717).
3. د. أنطوان سعد: إن مرسوم تأجيل انعقاد المجلس له بُعد سياسي ويدخل في إطار صراع الحكومة مع البرلمان ويلعب الرئيس فيه دور السلطة الموقفة للبرلمان... وفي حين لم يشترط الدستور موافقة رئيس الحكومة على قرار تأجيل انعقاد المجلس بالرغم من أن رئيس الحكومة يوقع معه على هذا المرسوم... (أنطوان سعد أطروحة دكتور حول موقع ودور رئيس الجمهورية 2006 ص 234).
4. أنور الخطيب: إن توقيفه (أي مجلس النواب) مؤقتاً إلى الأجل المحدد في مرسوم التأجيل حيث يتابع العقد حكماً بدون دعوة جديدة. (أنور الخطيب دستور لبنان الجزء الثاني 1970 ص429).
5. د. أمين صليبا: لنسأل بعد تعديل الطائف الذي فرض توقيع رئيس الحكومة على كل المراسيم التي يصدرها رئيس الجمهورية والتي من بينها هذا المرسوم ... لأن هذه المادة أخضعت جميع مقررات الرئيس لتوقيع رئيس الحكومة باستنئاء المراسيم التي نص الدستور صراحة أن الرئيس يوقعها منفرداً وهي مرسوم قبول استقال الحكومة ومرسوم تسمية رئيس الحكومة. (امين صليبا شرح أحكام الدستور اللبناني المؤسسة الحديثة للكتاب 2012 ص 87).

وخلص الدكتور اسماعيل إلى أن الكتاب الذي وجهه فخامة رئيس الجمهورية القاضي بتأجيل انعقاد مجلس النواب لمدة شهر بالصيغة التي صدر فيها هو مجرّد تمنٍ، ويندرج ضمن البند العاشر من المادة ٥٣ التي تنص على أن يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل الى مجلس النواب وهذه من باب التمني وليس الإلزام، لأن الرسائل لها طابع شخصي وليس مؤسساتي، وقد لبَّت رئاسة المجلس هذا التمني وقررت تأجيل موعد الجلسة دون أن تكون ملزمة بهذه الاستجابة لكون التأجيل لم يصدر بمرسوم وفق الأصول المحددة في الدستور. (نقلاً عن صفحة الدكتور اسماعيل على الفيسبوك).

وعلى خط موازٍ يقول أستاذ الأعمال التطبيقية للقانون الدستوري في جامعة القديس يوسف وسام اللحام، لـ "المدن"، إنه "لا يحق لرئيس الجمهورية تأجيل دورة مجلس النواب عبر رسالة، إنما يتم التأجيل بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية، ويحمل توقيعه وتوقيع رئيس مجلس الوزراء".

ويستند اللحام إلى نص المادة 54 من الدستور، التي تقول إن "مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون، ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة". ويشدد اللحام على أن المادة 54 تفرض ضرورة توقيع جميع مقررات رئيس الجمهورية من قبل رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصين باستثناء المراسيم التي عددتها المادة.

ويشير اللحام إلى أن قرار التأجيل هو من حيث الشكل أقرب إلى دعوة مجلس النواب إلى عقد استثنائي. ومن المعلوم أن هذه الدعوة تتم بمرسوم يصدره رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح من رئيس مجلس الوزراء. لذلك وعملاً بقاعدة التوازي، يعتبر التأجيل من المقررات التي تترتب عليها تداعيات قانونية أكيدة، وهي لا يمكن أن تتم إلا بمرسوم.

ثم يؤكد اللحام أنه "في الفقه الدستوري قد يترافق مرسوم التأجيل مع رسالة. ما يعني أن الرسالة هي ملحق بالمرسوم، ولا تحلُّ مكانه. بالتالي، فإن الرسالة من دون المرسوم ليس لها أي مفعول قانوني"، وهذا ما جرى في هذه الحالة. (نقلاً عن صفحة "المدن" على شبكة الأنترنت).

**النظرية الثانية:**

تنحى إلى القول إن قرار رئيس الجمهورية المتخذ سنداً للمادة 59 من الدستور والذي حمل توقيعه منفرداً من دون أي توقيع آخر، هو قرار نافذ وملزم لمجلس النواب، ولا صلاحية لرئيس الحكومة أو للوزير أو الوزراء بالتوقيع عليه.

وقد أيَّد هذا الرأي رئيس لجنة الإدارة والعدل النائب روبير غانم بقوله: "إن ما قام به رئيس الجمهورية لناحية التأجيل لا يتطلب مرسوماً. فالنص واضح. وفي حال أراد المشترع أن يكون هذا الأمر بناء على مرسوم لكان نص على ذلك صراحة". ويشير غانم إلى أن المادة 59 من الدستور واضحة بقولها "لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد. ما يعني أن الرسالة بحد ذاتها هي إجراء ولا حاجة إلى إصدار مرسوم".

ويلتقي مع غانم الخبير الدستوري صلاح حنين، فيقول إن مصطلح "لرئيس الجمهورية"، الذي تبدأ به المادة 59 من الدستور يعني أن هذه الصلاحية ملتصقة بشخص الرئيس وخاصة به بمفرده. بالتالي، فهي غير مشروطة بإصدار التأجيل بشكل محدد، ما يعني أنه "بمجرد تقرير الرئيس التأجيل وإبلاغه إلى المجلس النيابي يحصل التأجيل". (نقلاً عن صفحة "المدن" على شبكة الأنترنت).

وأيَّد وزير العدل سليم جريصاتي، في اتصال هاتفي مع تلفزيون "الجديد"، ضمن إطار النشرة الإخبارية المسائية ليوم الخميس 13/4/2017، الرأي القائل إنه لا علاقة للمادة 54 بما قام به رئيس الجمهورية بحكم الامتياز المعطى له في المادة 59 من الدستور، وإن تأجيل انعقاد المجلس بموجب المرسوم رقم 202/E تاريخ 14/3/1936 الرامي إلى تأجيل الدورة العادية الأولى لمجلس النواب لم يتم بموجب المادة 59 من الدستور الذي كان معلَّقاً من قبل سلطة الإنتداب الفرنسية، بل ارتبط بصلاحيات المفوض السامي الفرنسي الكونت داميان دو مارتيل .

وكتب مدير عام المعهد الوطني للإدارة الدكتور جمال الزعيم المنجد على صفحته الخاصة على الفيسبوك أن المادة 59 من الدستور أعطت لشخص رئيس الجمهورية امتيازاً حصرياً.

وعلَّق على ما أثير من آراء قانونية ودستورية تربط بين المادتين 59 و54 من الدستور اللبناني، مبدياً الملاحظات التالية:

أولاً – إن المادة 59 من الدستور اللبناني (المعدَّلة بالقانون الدستوري الصادر بتاريخ 17 تشرين الأول 1927) تنص على ما يلي "لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس إلى أمدٍ لا يتجاوز شهراً واحداً، وليس له أن يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد"، وهذا النص المعدَّل إنما هو نص صريح وواضح ولا يمكن الاجتهاد فيه، إذ قرن هذا الامتياز بشخص رئيس الجمهورية وحده، خارج إطار صلاحياته الأخرى، من دون أن يُحدد الشكل القانوني لما يمكن أن يصدر عن رئيس الجمهورية للتأجيل (بخطاب، بكتاب، بقرار، بمرسوم...)، وإلا لكان نصَّ صراحة على الشكل. وبالتالي فإن أي واقعة سابقة أو أي رأي فقهي لا يُلزمان رئيس الجمهورية بما لم ينص عليه الدستور.

ثانياً – يُؤكِّد البند العاشر من المادة 53 من الدستور أنه من حق رئيس الجمهورية من دون مشاركة أحد أن "يوجه عندما تقتضي الضرورة رسائل إلى مجلس النواب"، وهذا ما قام به الرئيس بحكمة واضحة، وما قبل به رئيس مجلس النواب المعروف من قبل القاصي والداني بسعة معرفته القانونية وعمق خبرته الدستورية.

ثالثاً – أما المادة 54 (المعدلة بالقانون الدستوري الصادر بتاريخ 21 أيلول 1990) التي تقول إن "مقررات رئيس الجمهورية يجب أن يشترك معه في التوقيع عليها رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون، ما خلا مرسوم تسمية رئيس الحكومة ومرسوم قبول استقالة الحكومة أو اعتبارها مستقيلة. أما مرسوم إصدار القوانين فيشترك معه في التوقيع عليه رئيس الحكومة"، فأحكامها تتعلق بإصدار القوانين والمراسيم، ولا علاقة لها لا من قريب أو من بعيد بـ "الامتيازات الدستورية" الممنوحة حصراً لشخص رئيس الجمهورية، لا سيما الامتياز الشخصي الوارد في المادة 59 من الدستور.

ويستدل الدكتور المنجد في رأيه، إلى ما قاله الفقيه القانوني والعلامة الدستوري الفرنسي (Léon Duguit, 1859-1928)، الذي كان عميداً لكلية الحقوق في جامعة بوردو، في معرض حديثه عن ممارسة مجلس الوزراء مجتمعاً صلاحيات رئيس الجمهورية في فترة الشغور الرئاسي، إذ يقول في كتابه: (Traité du Droit Constitutionnel)

 Le conseil des ministres, étant momentanément investi du pouvoir exécutif, peut exercer toutes les attributions qui, en temps normal, appartiennent au président de la République, et cela sans aucune restriction. Evidemment, il ne pourrait pas adresser des messages aux chambres, cela est une prérogative personnelle du président plutôt qu’une fonction. Sauf cette réserve, tous les pouvoirs du président de la République appartiennent alors au conseil des ministres.

لذا فإن مجلس الوزراء يمارس، في حالة الشغور الرئاسي، صلاحيات فخامة الرئيس لا الامتيازات الدستورية العائدة له حصراً، فالقانون الدستوري واضح وصريح.

رابعاً - يضاف إلى ما سبق أن صراحة الدستور واردة في أماكن أخرى، ومن ذلك على سبيل المثال: "لرئيس الجمهورية بالإتفاق مع رئيس الحكومة أن يدعو مجلس النواب إلى عقود استثنائية بمرسوم يحدد افتتاحها واختتامها وبرنامجها" (من المادة 33 من الدستور)، أي أنه حدَّد صراحة شكل الدعوة بـ "مرسوم"، وحدَّد التوقيع الإضافي على المرسوم بـ "رئيس الحكومة"، فلماذا يأتي نص المادة 54 ليقيد كل التصرفات الدستورية لرئيس الجمهورية بما في ذلك امتيازاته الدستورية الشخصية؟

\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*\*

قبل التعليق على كتاب رئيس الجمهورية المسند إلى المادة 59 من الدستور، فإنه يقتضي التنويه إلى أن كافة الآراء التي تناولت، وفي ضوء المادتين 54 و 59 من الدستور، دراسة الكتاب الصادر عن رئيس الجمهورية القاضي بتأجيل انعقاد المجلس النيابي، فيها من التحليل الدستوري والمنطق والموضوعية ما يغني القارئ والباحث، أياً كان النحو الذي اتجه إليه كل رأي، لا سيما في ظل عدم وجود مرجع حيادي مستقل ومؤهل لإعطاء تفسير نهائي لمكنونات هاتين المادتين من الدستور.

وعليه، فإننا نسوق ملاحظاتنا حول كتاب رئيس الجمهورية القاضي بتأجيل انعقاد المجلس النيابي، وذلك على الشكل التالي:

**أولاً: في القانون الدستوري:**

1. **في وصف العمل الصادر عن الرئيس:**
2. لا يجوز أن نفتش أو نعمل على إيجاد النص الدستوري الملائم لعمل أو إجراء قام به رئيس الجمهورية، إذ إن العمل أو الإجراء الذي يتخذه الرئيس يجب أن يكون منطبقاً على النص وليس العكس، لا سيما متى جاءت صيغة العمل الصادر عن الرئيس إعمالاً لصلاحيةٍ نصَّ عليها الدستور بصورة واضحة، وهذا ما فعله رئيس الجمهورية حين استعمل صلاحيته وفق المادة 59 التي تعطيه حق القيام بإجراء معين، وهي صلاحية وحيدة وواضحة لا تقبل تأويلاً (تأجيل انعقاد المجلس).
3. لو كان قرار رئيس الجمهورية الصادر تطبيقاً لصلاحيته المنصوص عليها في المادة 59 من الدستور هو مجرَّد تمنٍ وحسب، باعتبار أنه صدر بكتاب وليس بمرسوم، وأنه لم يحظَ بتوقيع رئيس الحكومة، لأصبحت المادة 59 تكرراً لما ورد في البند 10 من المادة 53 من الدستور لناحية إمكانية وصف الكتاب الصادر عن الرئيس بالرسالة، فطالما أن ما صدر عن رئيس الجمهورية جاء ممارسة لصلاحيته المنصوص عليها في المادة 59 فهو من دون شك قرار ملزم وليس مجرد رسالة فيها توصيات وحسب.
4. إن خلو الكتاب الصادر عن رئيس الجمهورية من توقيع رئيس الحكومة ليس من شأنه فتح المجال لوصفه بالرسالة، أي بمعنى أن موقف الرئيس هو مجرد توصية وليس قراراً ملزماً. فهذه الأخيرة، وعلى هذه الشاكلة، قد تكون إجراءً مرافقاً للقرار أو لاحقاً له، ولكنها لا تحل محله بشيء وليس لها أحكامه أو مفاعيله. وعلى سبيل الإستطراد، فإن المادة 59 لم تحدد شكل الكتاب الذي يتضمن عبارات التأجيل لانعقاد المجلس. وعليه، فإنه حتى ولو كان الكتاب الصادر تطبيقاً لنص المادة 59 هو "رسالة" موجهة إلى المجلس النيابي، فإنها تكون ملزمة عملاً بالنص الدستوري.
5. **في مدى وجوب توقيع رئيس الحكومة:**
6. لو شاء المشرع الدستوري ربط صلاحية رئيس الجمهورية القاضية بتأجيل انعقاد مجلس النواب، وفق أحكام المادة 59 من الدستور، بتوقيع رئيس الحكومة، لكان النص على ذلك قد جاء صريحاً كما في المادة 54 من الدستور، التي نصت على ربط صلاحياته بتوقيع رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصون، أو بموافقة الحكومة كما في المواد 55 و 56 و 58 و 85...، أو على سبيل الإطلاع كما في المادة 57... أو بالإتفاق مع رئيس الحكومة كما في المادة 52 و 86 والفقرتين 4 و 12 من المادة 53...
7. إن إعطاء رئيس الجمهورية صلاحية تأجيل انعقاد المجلس النيابي بإرادته المنفردة هو تعبير عن إرادة المشرع بفتح المجال أمام الرئيس لممارسة الدور الذي حددته له الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور كرئيس للدولة ورمز وحدة الوطن والسهر على احترام الدستور والمحافظة على استقلال لبنان... وما لا شك فيه هو أن دور المجلس النيابي كمشرع، فيه كثير من المحاذير التي توجب إعطاء الرئيس مثل هذه الصلاحية بإرادته المنفردة، وبالسرعة التي يتطلبها الموقف القائم.
8. إن صلاحية الرئيس المحددة في المادة 59 وردت في نص خاص تحت عنوان "رئاسة الجمهورية" وبمقتضى مادة مستقلة، وفيها صلاحية واحدة له حق الخيار بممارستها انطلاقاً من دوره وموقعه وفق الفقرة الأولى من المادة 49 من الدستور، كما أن نص الماد 59 جاء بعد عدد من النصوص التي رسمت كثيراً من صلاحية رئيس الجمهورية، وهذا النص أتى مجرَّداً من أي دور للحكومة أو رئيسها، وإنما الدور هو فقط "لرئيس الجمهورية" وفق ما استهل به المشرع المادة 59.
9. لا يقتضي أن نأخذ بالإستنتاج أن ما نصت عليه المادة 54 ينسحب على باقي الصلاحيات التي للرئيس، وإلا لأفضى ذلك إلى تجريد رئيس الجمهورية من حق التفرُّد بممارسة العديد من صلاحياته عن طريق اتخاذ مقررات بشأنها، لا سيما العديد من تلك التي نصت عليها المادة 53 من الدستور.
10. إن نص المادة 59 المعدَّلة مرة واحدة بتاريخ 17/10/1927 لم تتغير باستثناء إبدال عبارة "البرلمان" بعبارة "المجلس"، في حين أن المادة 54 المعدَّلة بتاريخ 21/9/1990 قد أضافت دوراً لرئيس الحكومة في التوقيع على مقررات رئيس الجمهورية (كان فيها دور للوزراء فقط)، أما دور رئيس الحكومة هذا فلم يكن موجوداً عندما حصل التأجيل كواقعة سابقة.
11. إن التطبيق السابق للمادة 59 من الدستور في العامين 1934 و 1936، وتوقيع أمين سر الدولة على مرسومي التأجيل، يحمل في طياته مخالفة دستورية حيث لم يكن لأمين السر آنذاك مثل هذه الصلاحية بمقتضى المادتين 54 و 59. إلا أنه وكما في كل زمن في لبنان، قد يكون الواقع محكوماً بعوامل سياسية أو طائفية أو حزبية... ولو على حساب الصلاحيات الدستورية. وعليه، لا يمكن اتخاذ ما حصل دليلاً أكيداً على صحة التفسير، لا سيما في ظل عدم وجود مرجع حيادي مستقل ومؤهل لتفسير الدستور.

**ثانياً: في المعايير السياسية:**

لا شك أن شخص رئيس الجمهورية العماد ميشال عون الذي خبر الحرب اللبنانية كما خبر بالعمق تفاصيل الحياة السياسية في لبنان، وكان أبرز الشهود الذين عاشوا فترة ما قبل اتفاق الطائف وما بعده الذي تم تعديل الدستور على أساسه، يعتبر أن غبناً فاضحاً لحق بحقوق المسيحيين في هذا الإتفاق لا سيما ما يتعلق بصلاحيات رئيس الجمهورية، والفروقات الفاضحة بين صلاحياته قبل الطائف وصلاحياته بعده، وقد زاد من هذا الغبن اعتكاف القوى المسيحية الكبرى والفاعلة عن المشاركة بالحياة السياسية لا سيما مع أول انتخابات برلمانية حصلت بعد اتفاق الطائف، وبصرف النظر عن مدى صوابية ذاك الموقف، فقد كان من نتائجه أن جرَّ الويلات على المسيحيين في لبنان، وأفقدهم حضورهم في عالم السياسة والإدارة والقوى المسلحة بشكل خلق خللاً بالتوازن الطائفي في هذه الحقول...

والرئيس عون كان خلال فترة إبعاده عن الحياة السياسية وعن أرض وطنه، كما كان بعد عودته إلى لبنان يحمل مثل هذا الهاجس الذي لم تكن تصريحاته ومواقفه وخطاباته تخلو من الإشارة إلى هذا الخلل، وإنه لم يوفر جهداً للدفاع عن موقع الرئاسة الأولى كما فعل مثلاً إبان الفترة الأخيرة من ولاية الرئيس آميل لحود عندما جرت بوجهه حملة "فل" كما أسماها القائمون بها آنذاك.

وعلى أي حال، فإنه قد يبدو من القرار الذي أصدره فخامة الرئيس منفرداً والقاضي بتأجيل انعقاد جلسة مجلس النواب لمدة شهر من تاريخه سنداً للمادة 59 من الدستور، وبالنظر إلى خلفية شخصية الرئيس وخطه السياسي والوطني، أنه يحاول استعادة دور ما لمركز الرئاسة الأولى في علاقته مع المجلس النيابي، خاصة بعد إلغاء صلاحيات الرئيس التي كانت تعطيه حق حل هذا المجلس.

وبالمقابل، نرى موقف رئيس الحكومة (المنصب للطائفة السنية) الساكت حيال هذا الموضوع، والموافق ولو ضمناً. كما نرى موقف رئيس مجلس النواب (المنصب للطائفة الشيعية) الذي تقبَّل الأمر برحابة صدر، وهو الفقيه العالم بالتفسيرات والقادر على اتخاذ القرارات الكبيرة كلما لزم الأمر وفق ما تظهره مسيرته السياسية الطويلة في مجال رئاسة المجلس. فضلاً عن سكوت زعماء طوائف أخرى وازنة في العالم الوطني والسياسية كموقف الموحدون الدروز مثلاً. والكلام هنا يدور حول دور الطوائف، لأنه كما أثبتت التجربة أن أساس الحكم في لبنان يقوم على ركيزتين هما: الديمقراطية التوافقية، والتوزيع الطائفي العادل.

وهذه المواقف لرؤساء السلطات الدستورية الثلاثة إن دلَّ على أمر فهو يتلخص بقبول قرار رئيس الجمهورية بالنظر لشخصه ولموقعه الوطني والشعبي والتمثيلي والطائفي، والإعتراف له بممارسة مثل هذا الحق منفرداً، وبالتالي استيعاب الأزمة والشارع، وخلق فرصة للتفتيش عن حل لمأزق قانون الإنتخابات النيابية. ولكن ما لا شك فيه هو أن هذا الموقف سوف يشكل سابقة تُتخذ أساساً لممارسة رئيس الجمهورية للصلاحية التي نصت عليها المادة 59.

وفي جميع الحالات نقول: إن التفتيش الدائم عن التنازع على الصلاحيات بين زعماء الطوائف والأحزاب والقيادات السياسية، وفي محلات كثيرة التنازع على الصلاحيات بين رجال الأمن وغيرها، لا يمكن أن يبني وطناً نهائياً لجميع أبنائه، إنما بالمواقف الرشيدة والهادفة لبناء الدولة والمؤسسات، وبالتوافق والتوزيع العادل للسلطات، نخلِّص لبنان ونبقيه وطناً نهائياً لجميع أبنائه. على أن يبقى ذلك قائماً بانتظار وصولنا إلى نوع آخر من الحكم يقوم على أساس المواطنة بحيث نختار القائد والمسؤول على أساس تاريخه وثقافته وقدرته وحتى حضوره الشعبي... ولكن ليس على أساس طائفته.